

الضمير في هذا عايد على الاشيا الاول لان علي فوجها
والثاني ان الظرف منصوب بتبدلهم اي يظهر لكم
تلك الاشيا حين نزول القرآن الهسين **قوله**
المعنى اذا سالتم احد ليس الى ان في الآية لغة عما
وتاحير فالشرطية الاولى موحدة في المعنى عن
الثانية وكذا فعل النهي موحدة في المعنى عنهما
فقوله اذا سالتم احد معنى الشرطية الثانية وقوله
ومنى ايداهما اتخذ معنى الشرطية الاولى اهتينا
وعبارة الكرخي وقال القاضي المجلدة الشرطية
وما عطف عليها صفتان لانها المعنى لا تتناول
عن اشيا ان تظهر لكم ففهم وان ساوا عنها
في زمان الوحي تظهر لكم وهما مقدمتين لبيحان
ما يمنع السؤال وهو انه ما يفهم والمماثل لا يفعل
ما يفهم اه بمعنى انه علم من الكلام الاول ان الاول
للمماثل ان يشتمل بما بعده ومن الكلام الثاني
ان السؤل ما يفهم في اصل من هاتين المقدمتين
ان السؤال لا ينبغي للمماثل ان يشتمل به ويرد عليه
ان المقدمة الاولى كافية في المطلوب المذكور ولا
يحتاج الى الثانية والجواب ان الحاصل من المقدمة
الاولى المنع من السؤال عن اشيا ان ظهرت كان
ظهورها موحيا للمفهم لكن لا يعلم من غير هاتين

السؤال

السؤال عنها موجب للفهم وانما يعلم بانضمام المقدمة
الثانية اه وفي السنين ما نضه قال بعضهم في
الكلام تقديم وتأخير لان التقدير عن الشيا ان
سألو عنها تبدلهم حين نزول القرآن وان تبدل
لكم نسوكم ولا شك ان المعنى على هذا الترتيب
الا انه لا يقال في ذلك تعديرا وتأخيرا فان الواو
لا تقتضي ترتيبا فلا فرق ولكن انما قدم هذا
اولا على قوله وان ساوا لفايدة وهي الزجر عن
السؤال فانه قد علم ان سؤالهم عن اشيا
متى ظهرت اسألهم قبل ان يجيز لهم يا ربهم ان
سألو عنها يدت لهم ليعجزوا وهو معنى بلوق
اه وفي الخافز ما يقتضي انه لا يحتاج الى
ملاحظة التقديم والتأخير بل التزم على ظاهره
واضح ونضه وان ساوا عنها حين نزول القرآن
تبدلهم معناه ان صبرتم حين نزول القرآن
بحكم من فرض او نهى وليس في ظاهره سترح ما
تحتاجون اليه ومست حاجتكم اليه فاذا سالتم
عنه فحينئذ يبدلهم ومثال هذا ان الله عز
وجل لما بين على المطلقة والحق في عنها مزوجها
والحامل ولم يكن في عدد هؤلاء دليل على عدل
التي ليست ذات قر ولا حامل فساوا عنها

Copyrighting University